شعبة من استدهم ذما له وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به وينسب ايضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس ضار مجروحا لا يقبل له رواية في شئ ابدا وان من السماع والتصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا او شبهها فهو صحيح مقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير الا يخفى كقتادة والاعمش والثوريين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله اعلم ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه واعلم ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس يعني ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وستري من ذلك ان شاء الله تعالى جملا مما ننبه عليه في مواضعه ان شاء الله تعالى وربما مر ربنا بشئ منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه مثله قريبا منه والله اعلم واما القسم الثاني من التدليس فانه يسمي شيخه او غيره او بنسبة او بصفة او يكنيه بما لا يعرف به كراهة ان يعرف ويعلمه على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروي عنه لمعنى اخر ويكون مكثرا من الرواية عنه فيريد ان يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة واولى غير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم اخف وشبهها تو عير طريق معرفته والله اعلم **فصل** في معرفة الاعتبار والمتابعة

والشاهد

والشواهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك وجد علم انه له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا ان واما المتابعة فان يروبه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاولى وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب واما الشاهد فان يروي حديث اخر بمعناه ويسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا في نحو هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفا ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات ومحض فرد الفله اربعة احوال حال يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية وفرد من هو قريب منه والمردود ايضا ضربان فرد مخالف للاحفظ فرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يخير بفرده والله اعلم **فصل** في حكم المخلط اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)